استراتيجية التحقيق الاستباقي لقمع الإجرام المنظم
-التسليم المراقب انموذجا-

The strategy of proactive investigation against organized crime
-Controlled delivery model-

د/ فاطمة العرفي

جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، (الجزائر)

f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2022/2/20 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/08 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص: *إن الإجرام المنظم أكثر الظواهر المستجدّة خطورة، باعتباره أحد مظاهر التهديدات اللاتماثلية التي ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة، متحدية التعاليم السماوية ومنظومات القيم والقوانين الوضعية، ولتشكل تحولا يهدد المجتمعات في الصميم، مما يستدعي اتباع استراتيجية خاصة لمكافحته تأخذ بعين الاعتبار كل مراحل ارتكابه حتى تحقق الفعالية اللازمة، بما فيها مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، من هذا المنطلق تتجه السياسات الجنائية الحديثة نحو تبني إجراءات قبلية ذات طبيعة وقائية أمنية هدفها منع تكون الكيان الإجرامي ابتداء، لهذا تعتبر الإجراءات الاستباقية مرحلة مهمة في كبح جماح الإجرام المنظم، وهو مجرد مشروع قبل أن يتحول إلى سلوك ممنهج .*

الكلمات المفتاحية: *الإجرام المنظم، التسليم المراقب، التحقيق الاستباقي، مكافحة، الأمن الوقائي.*

Abstract*: Organized crime is the most dangerous emerging phenomenon, as one of the manifestations of asymmetrical threats that emerged after the end of the Cold War, defying the heavenly teachings and systems of values and positivist laws. It is a transformation that threatens societies at heart, requiring a special strategy to combat it. In order to achieve the necessary effectiveness, including the pre-commission stage, modern criminal policies tend to adopt tribal measures of a security preventive nature aimed at preventing the criminal entity from being established.*

Key words*: organized crime, controlled delivery, pre-emptive investigation, combat, preventive security.*

1.مقدّمة:

يعدّ الإجرام المنظم من أقدم آليات العنف التي واكبت التطور البشري، في مختلف حقبه؛ حيث عرفت مختلف الحضارات صورا من الإجرام الجماعي مثل القرصنة البحرية وقطع الطريق والذي تطوّر بفعل المتغيّرات الزمانية والمكانية، ليتجسّد أخيرا باعتباره أكثر الظواهر المستجدّة خطورة، من هذا المنطلق يعتبر الإجرام المنظم إحدى صور التهديدات اللاتماثلية التي تشكل أعقد الظواهر الأمنية المهددة لإنسانية برمتها. مما يضفي خصوصية على هذا النوع من الإجرام، وبالتالي يستدعي اتباع استراتيجية خاصة لمكافحته تأخذ بعين الاعتبار كل مراحل ارتكابه حتى تحقق الفعالية اللازمة، بما فيها مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، من هذا المنطلق تتجه السياسات الجنائية الحديثة نحو تبني إجراءات قبلية ذات طبيعة وقائية أمنية هدفها منع تكون الكيان الإجرامي ابتداء، لهذا تعتبر الإجراءات الاستباقية مرحلة مهمة في كبح جماح الإجرام المنظم، وهو مجرد مشروع قبل أن يتحول إلى سلوك ممنهج؛ خصوصا التسليم المراقب الذي هو إجراء قانوني محدود الاستخدام ووفق ضوابط إجرائية محددة من خلال مراقبة تحركات مشبوهة لسلع وأشخاص من أجل وئد المشروع الإجرامي وضبط الجناة قبل استكماله، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: ما هي ضوابط تطبيق الإجراءات الاستباقية الفعالة المقررة لقمع الإجرام المنظم من خلال نموذج التسليم المراقب؟، وهذا ما سنتطرق إليه باستخدام المنهج الوصفي من خلال تتبع جزئيات الموضوع، من خلال افتراض أن التسليم المراقب إجراء استباقي فعال في كبح جماح الإجرام المنظم، بينما يمكن أن ينظر إليه على أنه إجراء محدود ضمن إجراءات التحقيق الاستباقي على اعتباره يستوجب إمكانيات كبيرة مقابل مخاطره الكبيرة من جهة واحتمالات فشله من جهة أخرى، ويهدف البحث إلى تحديد ضوابط تطبيق التسليم المراقب باعتباره نموذجا لإجراءات التحقيق الإستباقي الذي هو روح السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة أنواع الإجرام الخطير بعد فشل سياسات المكافحة التقليدية، وتوضيح مدى أهمية إحداث إصلاحات فعالة لوقف المخططات الإجرامية قبل تنفيذها، مع ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب من خلال ضبطهم وهم في حالة تلبس، وتبيان مدى إمكانية تطبيق التسليم المراقب رقميا خصوصا مع ظهور أنواع إجرام خطير في العالم السيبراني مثل الإرهاب السيبراني والمخدرات الإلكترونية وكل أشكال الجريمة الخطيرة الرقمية، وسنتطرق لهذا الموضوع من خلال خطة تقسم لمحورين، محور حول البعد المفاهيمي للإجرام المنظم وخصائصه، والمحور الثاني يخصص لإجراءات التحقيق الاستباقي مع التركيز على نموذج التسليم المراقب:

2. مفهوم الإجرام المنظم وخصائصه:

يستوجب معرفة الإجرام المنظم التطرق إلى مفهومه وخصائصه حسبما ما جاء في اتفاقية باليرمو فيما يأتي:

2-1مفهوم الإجرام المنظم: يمكن تعريفها استنادا للمادة(2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنها:"جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار والمرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، وأخرى مشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة والفساد وقانون الصمت لتحقيق أهدافها ذات طابع سري وعابر للحدود الوطنية".

ويقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ويقصد بتعبير"جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي" (المتحدة، 2000، ص1).

ومما سبق يمكن اقتراح التعريف الآتي: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي «جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار والمرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، ومشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة الأساليب القسرية وغير القسرية لتحقيق أهدافها، ذات طابع سري منظم وعبر وطني».

مما يعني نفي مفهوم الإجرام المنظم عن الجماعات ذات الدوافع السياسية أو الاجتماعية أو الخيرية الخالصة من منافع مالية أو نقدية أو ما يعادلها من منافع بما فيها المنافع الجنسية(المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004،ص12-13)، إلا إذا كانت جماعات صورية واستخدمت كواجهة لارتكاب نشاطات الإجرام المنظم، أو وسيلة لغسيل أموالها.

2-2خصائص الإجرام المنظم: نلاحظ أن التعريف سابق الذكر يشمل كل خصائص الإجرام المنظم والتي سنتطرق إليها فيما يأتي.

2-2-1 تشكل نموذج جماعي إجرامي منظم: لا يمكن تصور وجود إجرام منظم دون نموذج جماعي منظم، لأنها عبارة عن حلقات معقدة ومتشابكة تشكل مشروعا اقتصاديا موازيا متكاملا عابر للحدود الوطنية، ورغم تفاوت التشريعات الوطنية في تحديد الحد الأدنى من الأعضاء الذين يكونون جماعة إجرامية منظمة، وهذه مسألة يمكن أن تترك للمشرع الوطني، إلا أنه يمكن الاسترشاد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي جعلت الحد الأدنى للجناة ثلاثة أشخاص كقاعدة عامة. ولكن هذا لا يمنع أن يتصور أنه يمكن أن ترتكب جريمةمنظمة في ظل تنظيم مكون من شخصين على الأقل، مثل حالة بيع طفل من قبل شخص لزبون في جريمة الاتجار بالأشخاص التي تعتبر من أنشطة الإجرام المنظم. كما أنها ترتكب في النطاق المحلى وأيضا عبر الحدود وهذه النقطة من الجوانب التي أغفلتها البرتوكولات الملحقة لها وعرضتها للكثير من النقد.

مما جعل التشريعات الوطنية تجعل (عبور الحدود) ظرفا مشددا متى ارتكبت في ظله أشكال الإجرام المنظم مثل الاتجار بالأشخاص (ارتيمة، 2014، ص153)، وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها. ومن خلال رصد الجماعات الإجرامية يمكن تصنيف شكلها في الأصناف الآتية:

أ-النموذج التقليدي: هو نموذج هرمي متدرج يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بين الرؤساء والمرؤوسين، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات وفق مبدأ تقسيم العمل، الذى يشكل التزاما ساعد في استشراء أشكال الإجرام المنظم وأنشطته بشكل جعلها قريبة الشكل بالشركات التقليدية ببناءها الصارم (البهجي، 2013،ص18-23).

ب-النموذج الشبكي المرن: يتميز هذا النموذج بالتغلغل الأفقي لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة داخل المجتمع، وهو يتسم بالمرونة والهلامية مما يسمح بالعمل وفق نظام الخلية المصغرة المموهة ذات الحكم الذاتي المستقلة جزئيا عن السلطة المركزية، والتي لها قدرة عالية على التكيف والدينامية مما أسهم في تسربها للمشروعات الاقتصادية، في العديد من دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى سمح لها بالتأقلم مع التغير الدائم الذي يحصل في حاجات الزبائن، كما يوفر لها وضعا مثاليا للإفلات من القانون.

ج- النموذج التسويقي: تعتبر الأسواق التي تقوم على آلية العرض والطلب للسلع والخدمات طريقة مثالية للفاعلية الاقتصادية، من هذا المنطلق جاء تنسيق الجريمة المنظمة وفقا للاعتبارات اقتصادية بحتة، تقوم على تعاظم المكاسب وتقليل المخاطر، فهي بذلك تزود الأسواق غير القانونية بسلع وخدمات غير قانونية، وبالتالي يمكن اعتبارها نظير غير قانوني للأسواق الشرعية، لكن هذه الأصناف لا تمنع من وجود نمط مشكل عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم خطير، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي (المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، 2004، ص11)، على اعتبار أن حصرها في نمط معين ممكن أن يكون ثغرة يفلت من خلالها الجناة من العقاب.

2-2-2وسائل إجرامية متعددة: لتحقيق أغراضها تتبع عصابات الإجرام المنظم وسائل غير مشروعة، ذكرت على سبيل المثال في برتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص :"...بواسطة التهديد بالقوة أو

استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال..." (دهام، 2011، ص104).

أ-الوسائل القسرية: استخدام العنف أو التهديد به أو الاختطاف أو غيرها من الوسائل ذات الطبيعة العنفية تساهم في تحقيق أهداف عصابات الإجرام المنظم، حيث يبث الرعب في نفوس الضحايا حتى تستسلم وتصبح تحت السيطرة، ولا تفكر في الهروب من قبضة التنظيم، كما يضمن ولاء أعضاء التنظيم الإجرامي من خلال ردعهم عن الإدلاء شهادة عن المنظمة وأسرارها أو عما ارتكبوه هم أو غيرهم من الأعضاء من جرائم أو أية خطط أو تفاصيل ممكن أن تؤدي إلى كشف التنظيم أو تحبط مخططاته، كما يعتبر وسيلة مواجهة قبل المنظمات الإجرامية المنافسة، ورسالة تحذير للسلطات الرسمية من خلال إمكانية استهداف موظفيها (سعيد، 2006، ص121).

فحالة الخوف التي تتولد عن العنف الجسدى أو المعنوي، والذى تنتهجه عصابات الإجرام المنظم يكون عادة في تناسب طردي مع نجاحها وسطوتها، حتى تحول العنف أو التهديد به أيقونة استشراء وتوسع هذا النوع من التجارة الإجرامية.

ب-الوسائل غير القسرية: هناك علاقة ترابطية بين الإجرام المنظم والوسائل التموهية الناعمة مثل الوسائل الإفسادية والاحتيالية، ويظهر ذلك من خلال المظاهر الاتية:

-الأساليب الإفسادية:، حيث يتم اتباع الفساد من قبل العصابات الإجرامية للحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية والمشروعة، والتمتع بنوع من الحماية أو الحصانة وذلك بمساعدة المسؤولين والسياسيين الفاسدين، وبعض موظفي تنفيذ القوانين مثل رجال الشرطة وحراس الحدود والقضاة والمحاميين، كما يتم استغلال الفساد لإعاقة خطط مكافحة الإجرام المنظم، عن طريق الرشاوى والمرتبات والمنح التي تقدم لكل من له علاقة بضبط ومساءلة الجناة وذلك إما للعمل على إفلات الجناة من العقاب تماما، أو لتخفيفه أو لتجنب القبض والتحقيق والمحاكمة، أو الحصول على معاملة خاصة في السجون (سعيد، 2006، ص122).

-كما أن الفساد يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل المخدرات والبشر والأسلحة والسلع المقلدة وغيرها، وهي مسألة تناولتها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، فمثلا (م23) منها، تقر أن الفساد يعرقل سير العدالة عن طريق ترهيب الشهود والضحايا، و(م24)، و(م26) نصت على ضرورة عمليات التكامل الدولي بما في ذلك إمكانية رفض تسليم مجرمين خطرين عبر الأوطان، وأيضا (م15) من الاتفاقية.

- **الأساليب الاحتيالية:** حيث يتم استغلال حالة الضعف التي يمر بها قطاعات من البشر لاستغلالهم من خلال الاحتيال عليهم بكل الوسائل الممكنة من خلال انشاء مكاتب وهمية تقدم خدمات ومشاريع وهمية، عن طريق تمويهها بواجهات قانونية وعن طريق توظيف أشخاص حسنى النية لا يعلمون حقيقة التنظيم، حتى إذا ما دخلوا في علاقات معه، سواء بأخذ المال منه أم بالتورط معه في أعمال مشروعة أو غير مشروعة، فإنه يستحيل عليهم الانسحاب أو الإفلات منه إن اكتشفوا حقيقته، لأنهم يكونون وقعوا ضحايا له.

2-2-3عبور الحدود للجرائم المستحدثة: أنواع الإجرام المنظم من الجرائم القصدية التي تستجوب التخطيط الدقيق والتحضير الذي يمتد فترة طويلة لارتكابها، إذ تتجه إرادة الجناة الخالية من العيوب مع علمهم بمآلات سلوكهم نحو ارتكاب نشاط من أنشطة الإجرام المنظم باستخدام وسائل غير مشروعة بغرض ترويج سلع مثل المخدرات والأسلحة، أو استغلال ضحايا مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أجل تحصيل فوائد مادية أو خدمات معينة.

أ-مشروع ربحي محترف ومنظم: أنشطة تنظيمات الإجرام المنظم ذات مستوى احترافي عالي المستوى تسمح بوضع مخططات معقدة ومستمرة، وتستمد صفة الاستمرار من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتميز بالديمومة لفترة غير محددة في الزمن، فعناصرها المادية يتطلب تحققها وقت طويل وتكون إرادة أعضاء الجماعة مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه المدة، والتي تلاقت إرادتهم من أجل كيان منظم مستقل هدفه ارتكاب جريمة خطيرة (cacho,p10، 2010)، مثل جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والأسلحة والأدوية والأعضاء البشرية وغيرها، أي أن الاستغلال الذي يتم، في امتداد زمني، يعتبر عنصرا جوهريا لارتكاب أنواع الجريمة الخطيرة سابقة الذكر (دهام،2011، ص71). بشكل احترافي مما يضمن داخل الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة عبر الحدود الوطنية.

كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة التي تحترف أنشطة إجرامية، فضلا عن أنشطة أخرى ممكن أن تكون مشروعة من أجل التغطية والتمويه، الذي تمارسه من خلال حيز مكاني يسمح لها بتقاسم مناطق النفوذ فيما بينها بمرونة وحسب اتفاقيات مسبقة

ب-الطابع العابر للحدود الوطنية: من خلال تحليل كافة جوانب الإجرام المنظم، ووضعها في سياقها باعتبارها مشروعا اقتصاديا ذو طبيعة إجرامية يستغل التطور التكنولوجي للمزيد من التوسع، وكسب مناطق النفوذ عبر الحدود، يتضح لنا أنه رغم أنه يمكن أن تكون ذات نطاق محلي إلا أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية في الغالب، وهذا يتناسب مع كونها تتبع آليات دولية لتسويق السلع مثل البشر والمخدرات والأسلحة ومختلف الخدمات التي تقدمها، كبضائع حسب قانون العرض والطلب والذي يتجاوز المستوى المحلى إلى المستوى الدولي، وهذا ما يفسر الاهتمام الدولي بمكافحتها، والذي ظهر أساسا في اتفاقية

وبرتوكول باليرمو، حيث نصت المادة(2/3) من الاتفاقية المذكورة، على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هى كل جريمة ذات طابع عبر وطني وتكون كذلك في الحالات الآتية:

أ-إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة. أو
ب-ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى. أو
ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف الوارد في الاتفاقية وفي الكثير من التشريعات الوطنية التي نحت منحه، أن معايير اعتبار الجريمة ذات طابع دولي يتمثل في تحقق الركن المادي للجريمة وجوهره السلوك، أو جزء منه داخل دولة وتحقق باقي الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية داخل دولة أو دول أخرى (الشناوي، 2014،ص29).

وبالرجوع للتشريعات الوطنية نجدها اعتبرت خاصية عبور الأوطان ظرفا مشددا للعقوبة، ومن بينها القانون الجزائري رقم (09-01) في(م303 مكرر5)، لكن اللافت للنظر أن المشرع الجزائري رغم أنه في عدة مواد تطرق لقضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم (م8 مكرر) ق إ ج، وأيضا يوسع الاختصاص النوعي والمكاني عند التحقيق فيها (م37 مكرر) و(م40) ق إ ج، كما جُعلت ظرفا مشددا عند ارتكاب بعض الجرائم؛ مثل جريمة الاتجار بالأشخاص(م303 مكرر5) ق ع ج، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (م303 مكرر 20)ع ج، جريمة تهريب المهاجرين(م303 مكرر 32) ع ج...إلخ.

إلا أنه لم يتطرق لأحكامها العامة باعتبارها إطارا تنظيميا لارتكاب الجرائم بل هي في حد ذاتها جريمة خطيرة، مما يستوجب التطرق لأحكامها العامة مثل الحد الأدنى للأعضاء المشكلين لها، والعقاب عليها، بينما المستقرأ لأحكام قانون العقوبات الجزائري يجده تطرق في الفصل السادس منه المعنون بـ"الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، في القسم الأول المتعلق منه لـ"جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين"، حيث نص في(م176) (الرسمية، 2004). على أنه: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»، وبالمقارنة مع اتفاقية باليرمو نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة سابقة الذكر لم ينحى المنحى نفسه، حيث لم ينص على الجانب العابر للحدود الوطنية لهذه التنظيمات الإجرامية، كما أنه لم يحدد عددا معين لتشكيل هذا النوع من التنظيم الإجرامي، ولكن تبعا للمنطلقات الواقعية لا يمكن تصور عصابة إجرامية بحد أدنى أقل من شخصين، وهذا ما عززته(م177 مكرر) ق ع ج، وهذا ما أكدته (م177مكرر) من القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي جاء فيها:" دون الإخلال بأحكام

(م42) من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة أو مادية أخرى.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".

وهذا اتجاه يخالف اتجاه المادة الثانية من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والتي حددت الحد الأدنى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة بثلاثة أشخاص فأكثر، وهو اتجاه منتقد لأنه يمكن الحد الأدنى الأقل المتصور وهو شخصين من الإفلات من العقاب.

ورغم عدم النص على مصطلح الجريمة المنظمة وعدم التطرق للجانب الدولي لها، إلا أن روح النص تتطرق لهذه الجريمة في مفهومها بغض النظر عن المسميات، ورغم ذلك يجب على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات من أجل إحداث اتساق في المنظومة التشريعية المتعلقة بتجريم هذا النوع من الإجرام استنادا لمبدأ الشرعية، فهو من جهة يتمسك بالأحكام التقليدية في تجريم جماعات الأشرار، ومن جهة أخرى يتطرق للجريمة المنظمة وأنشطتها المستحدثة ويضع لها أحكاما خاصة، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة باعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إطار إجرامي خطير يتم من خلاله ارتكاب الكثير من الجرائم بالغة الخطورة بشكل محترف.

فالإجرام المنظم كنموذج ترتكب في إطاره أنشطة إجرام متعددة وخطيرة هو نموذج مركب ومعقد تتكون من أفعال متعددة، يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه والذي هو الإنسان نفسه أو أمواله أو حياته أو جسده، ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف والذي هو الاستغلال بأوجهه المختلفة، وتستخدم في كل هذه المراحل التي غالبا تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تخطيط وإمكانيات مادية وبشرية كبيرة، وسائل اجرامية، لكنها تبقى أفعالا تتمايز عن بعضها بالبعض، لذا هى تكييف على أنها جريمة واحدة متى توافرت أركانها، وليست مجموعة من الجرائم تعاقب كل واحدة على حدى.

من كل ما سبق تبين لنا خطورة الإجرام المنظم الذي يستوجب أشكال مكافحة غير تقليدية تركز على منع وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات الاستباقية التي تستلزم توافر ضوابط قانونية وعملية سنتطرق إليها في العرض الآتي:

3-مفهوم التحقيق الاستباقي وشروطه ومظاهره:

تلجأ السياسة الجنائية الحديثة للتحقيق الإستباقي للحيلولة دون الخطورة الإجرامية ممن يشتبه في تورطهم في أنشطة الإجرام المنظم، وهي تنشأ من العمل الاستخباراتي الذي تضطلع به السلطات المختصة بموجب أذون مسببة، في ظل الظروف العادية الآمنة التي لا تمثل فيها هذه الجريمة تهديدا مباشرا وواضحا، حيث يتم تكثيف عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات الجنائية باعتبارها عملا متحررا من مختلف الضغوط التي تسببها الجريمة بعد وقوعها أو الخوف من العصابات المنظمة الخطيرة.

3-1تعريف التحقيق الاستباقي وشروطه: التحقيق الاستباقي هو مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف في لمتابعة ذوي الميول الإجرامية وملاحظة والاستدلال عن الأشخاص المشبوهين وأماكن تواجد الضحايا المحتملين، حركية الأموال ذات الأصول الإجرامية، مما يسمح بالتنبؤ المستقبلي بالجرائم المحتملة، فيتم وئدها قبل تنفيذها، وبالتالي يسمح بضبط الجناة وإفشال المخططات الإجرامية في مهدها، والحيلولة دون وقوع ضحايا محتملين، تتعدد طرق التحقيق القبلي بمناسبة متابعة قضايا الإجرام المنظم حيث يمكن اللجوء إلى الأسلوب المناسب حسب مقتضى الحال؛ فبالإضافة إلى التحقيق الاستباقي الذي ينشأ من خلال العمل الاستخباراتي الذي تقوم به السلطات الأمنية، يمكن اللجوء إلى التحقيق التعطيلي الذي يعني اقتحام التحقيق من أجل إحباط المخططات الإجرامية وإنقاذ الضحايا قبل فوات الأوان، هذا دون إغفال التحقيق برد الفعل الذي تقود إليه مبادرة الضحية بالتبليغ عن كونها كانت عرضة للاستغلال، والتحقيقات المالية التي تعني تتبع الأصول والموجودات والموارد المالية المشبوهة من أجل إفشال المخططات الإجرامية التي تهدف لتبييض الأموال المتأتية من أنشطة الإجرام المنظم (المتحدة، منشور مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،2010،ص67).

وقد دعت الحاجة لظهور هذا النوع من التحقيق بالموازاة مع تطور الجريمة المنظمة وأنشطتها، مما يستلزم وضع ضوابط قانونية وقضائية له، لما يمكن أن يرافقه من تدابير تشكل مساسا كبيرا بحقوق الإنسان، والتي أرشد إليها المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات في بودابست (فريد، 2016، ص186-187)، فضلا عن الثامن عشر سنة 2008(R.I.D.P1999)، الذي نص على إجراء التحري الاستباقي في القسم الثالث المعنون بـ" التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان". حيث توصل إلى مجموعة من النتائج منها:

-اللجوء إلى التحقيق الاستباقي متى كان كفيلا بالكشف عن المخططات الإجرامية الخطيرة التي تعد إجراما منظما مثل جريمة الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة وغيرها. قبل وقوعها، والتي لا توجد أي وسيلة أخرى أقل خطورة لفعل ذلك.

-التحقيق الاستباقي إجراء ذو خصوصية يمكن أن ينتهك مقتضيات الحياة الخاصة، لذا يجب السماح به استثنائيا وتحت الرقابة القضائية وفق الشروط القانونية سارية المفعول حتى لا يمس بمراكز قانونية قائمة على أساس قرينة البراءة، التي هي ضمانة دستورية لعدم إنتهاك حقوق الإنسان متى كانوا متهمين فضلا عن الضحايا أيضا حيث نص عليها الدستور الجزائري في (م41) والتي تنص على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة" (الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، 2020). كما تحرص قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة على تدعيم وحماية هذه القرينة بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم خلال الإجراءات، وهذا ما نص عليه من (م11) ق إ ج تنص (م4/11) من ق إ ج على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية....4/تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"، كما أكد عليه وعززه القانون رقم 17-07 ق إ ج في (م1) منه والتي جاء فيها:« يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص: -أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي في.... »(الرسمية، قانون رقم 17-07 ، 2018)

2-3 إجراءات التحقيق المسبق: وتكمن في مجموع الاستراتيجيات التي تسبق وقوع الجريمة وتقوم على أساس توقع حدوث جريمة خطيرة مستقبلا، بهدف إحباطها:

1-2-3 الإجراءات المعرفية: من خلال تحديد مجموعة أوعية معرفية ذات طبيعة استخبارية تتعلق بأنشطة الإجرام المنظم، كما يمكن الحصول على المعلومات على هذه الجريمة من خلال إجراء البحوث العلمية للتعرف عليها، ودوافع ووسائل ارتكابها، وتطوير البحوث بالطرق العلمية كالتحريات الميدانية وجمع البيانات، مما يضمن كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات عند مقارنتها بغيرها من الظواهر، وتبادل التجارب والمعلومات ونتائج البحوث العلمية مع الدول التي لها خبرة في هذا المجال، وأيضا اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية التي تحقق الانضباط العام، وتسد الثغرات التي قد تستغلها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما يستدعي تطوير السياسات الجنائية وعصرنة الأجهزة الأمنية، بالموازاة مع تطوير جهاز القضاء، وتطهيره من الفساد، حتى يمكن الوصول إلى استراتيجية متكاملة، ذات كفاءة لا يجد الجناة في ظلها ملاذا أمنا، حيث لا يمكن لهم الإفلات من العقاب.

2-2-3إجراءات نشر الوعي الأمني : تتجه الدول نحو ايجاد استراتيجية متكاملة للتوعية بمخاطر الإجرام المنظم وصوره ووسائله لأنه من المهم خلق رأي عام معادي لها، يمنع استمراريتها (البشري، 2004،ص55-56)، وأيضا تشجيع المواطنين على التبليغ والشهادة على عناصرها بضمان حمايتهم وكسر حاجز الخوف على أنها ليست عصية على القهر ويمكن تفكيكها ومعاقبة أعضاءها.

3-3-3 الإجراءات العملية: يجب تقوية أجهزة تنفيذ القوانين خاصة تلك التي تهتم بالبحث والتحري والتحقيق، أن يتم العمل وفق خطة واضحة ودقيقة، حيث يمكن أن يتخذ الاستدلال صورة قيام ضابط الشركة القضائية بالتحريض على ارتكاب الجريمة بهدف القبض على الجناة، أفضل وسيلة ممكنة لإثبات الشهادات التي يدلي بها الضحايا، وأيضا يمكن التركيز على مراقبة المؤشرات الآتية:

- رصد كل ما يتعلق بالأشخاص المشبوهين ومعتادو الإجرام(تحركاتهم، علاقاتهم، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على حياتهم...).
- رصد الأماكن التي ترتكب فيها الجريمة المنظمة وأنشطتها مثل: (البنوك، الفنادق، أماكن اللهو، أماكن الدعارة، أسواق الذهب، المحلات التجارية الكبرى، المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والكبرى، المحلية ومتعددة الجنسيات...).
- تتبع الأنشطة الاقتصادية المشبوهة التي يحتمل تسلل المنظمات الإجرامية لها ؛ فمن الضروري أن تتوافر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات عن الأنشطة المرخصة قانونا حتى لا تتحول إلى واجهات لهذا النوع من الأنشطة كأن يندس رجل شرطة داخل التنظيم الإجرامي بشخصية تنكرية، فيتم تفكيك الشبكة من الداخل أو إحباط خططها مثل مراقبة خط سير تسليم المواد المخدرة، وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (م11).
- والاعتماد في ذلك على تقنيات متخصصة مثل: المراقبة البشرية، إيفاد مخبرين سريين ومخبرين متنكرين في هيئة زبائن بما يسمى إجراء التسرب، المراقبة التقنية، عمليات التسليم المراقب...إلخ. وقد نصت على هذا الإجراء الأخير العديد من التشريعات الوطنية من بينها المشرع الجزائري في (م16 مكرر) ق إ ج التي تسمح لضباط الشرطة القضائية وبإذن وكيل الجمهورية المختص بعمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وذلك عبر كامل الإقليم الوطني. كما نص عليها المشرع الفرنسي في (م706-80) ق إ ج(الفرنسي، 2004) Article 706-80, Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11

3-3 التسليم المراقب كنموذج لتطبيق إجراءات التحقيق الاستباقي:

3-3-1 مفهوم التسليم المراقب: التسليم المراقب هو إجراء قانوني خاص يعني اتفاق بين سلطات دولتين أو أكثر للسماح للجناة بالمرور الآمن(الإيهام) ببضائعهم محظورة أو متحصلة من مصادر إجرامية بعد الاشتباه فيها أو كشفها، بهدف مراقبتهم والكشف عن مخططاتهم أو جمع أدلة عن طريق التقاط صور أو اتصالات أو تسجيل العملية برمتها من أجل إحباط المخططات الإجرامية وضبط الجناة متلبسين ومساعدة الضحايا على الإفلات من محتجزيهم ومستغليهم وهذا تعريف مستمد من اتفاقية باليرمو 2000 في (م2/ط):"يقصد بتعبير "التسليم المراقب «الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه *(المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، 2004، ص12)* ؛

وهي من وسائل التحري الخاصة التي أثبتت فعاليتها، لكن يبدو أن استخدام مصطلح(شحنات) منتقد لأنه ينطبق على الأشياء أساسا مثل المخدرات والأسلحة والسلع المهربة، بينما كان ينبغي ذكر البشر أيضا حتى يكون المعنى وافيا لكل أنشطة الإجرام المنظم. كما يتضح أن اتفاقية باليرمو في هذه المسألة جاءت على غرار اتفاقية (م11) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي جاء فيها: «من حق الأطراف (الدول) أن تتخذ أسلوب (التسليم المراقب) نهج في عملياتها اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا الي ما توصلت إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في(م1/3) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2-تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدى، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3-يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (الفايز، 2009،ص1-15).

وقد نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في (م16 مكرر) من القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، وم2/ك) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من

الفساد، والذي عدل بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ26 أوت 2010، ج ر المؤرخة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق لـ1 سبتمبر 2010، ع 50، والتي عرفت التسليم المراقب بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، وهو تعريف يتماشى مع تعريف المادة (1/ز) من اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما عرفت (م16/2) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ26 ديسمبر 2004، ع 83، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بأن النقل هو:" نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".

2-3-3 أسس التسليم المراقب: بالرجوع إلى (م20 ف 2 و3) من اتفاقية باليرمو نجد أنها وضعت ضوابط في تنفيذ إجراءات التحري الخاصة والتي من بينها التسليم المراقب والتي تتمثل في:

-**الأساس القانوني:** وجوب تنفيذ التسليم المراقب في ظل إطار قانوني، سواء أكان قانونا وطنيا أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف (م1/20) . مع أخذ أحكام الاتفاقيات والترتيبات بعين الاعتبار عند تنفيذ إجراء التسليم المراقب(م2/20).

-**السرية:** سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات عند اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب وأن يتم الضبط إذا ما انتهت السرية.

-**التعاون الأمني:** توفير درجة عالية من التعاون الأمني بين الأجهزة المنفذة مع تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية عملية التسليم المراقب.

-**الفعالية:** توفير وسائل سريعة ومضمونة للاتصال بين الوكالات المعنية في جميع مراحل عملية التسليم المراقب.

-**تجهيل الهوية:** وضع تدابير لحماية هوية المخبرين السريين الذين يشتركون في عملية التسليم الذين قد يتعرضون لمخاطر في بلدان لا تعلم فحوى مهمتهم أثناء أداءها في تلك البلدان.

-**التخطيط الاحترافي:** وضع خطة محكمة عن طريق الدراسة المسبقة المتأنية لخط سير الشحنات المراقبة حتى يمكن التحكم في خيوط العملية وبالتالي السيطرة على الثغرات المحتملة (القضيب، 2002، ص98).

- **مراعاة أحكام المعاملة بالمثل والاحترام السيادي المتبادل**: وجوب مراعاة توازن أحكام السيادة الوطنية بين الدول الأطراف، (م2/20). ويتعين اتخاذ ما يستلزم من إجراءات عند تنفيذ أساليب التحري الخاصة من جانب الدول في كل حالة على حدى عند عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول الأطراف ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية (م3/20).

ووفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها من اتفاقية باليرمو فإنه يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا، نصت عليه أيضا (م 56) من قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 بقولها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...". كما يشترط للقيام بهذا الإجراء الحصول المسبق على إذن مسبب من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية لمحكمة القطب المختصة حتى لا يساء استخدامها. كما نصت (م706-80) ق إ ج فرنسي والمتعلقة بالمراقبة على توسيع إجراء التسليم المراقب ليشمل أنواع الإجرام الخطير. كما نصت (م706-81) ق إ ج على إجراء التسرب، ومن هذا المنطلق التسليم المراقب يتم عن طريق المراقبة أو عن طريق التسرب (فريد، 2016، ص 256).

3-2-3 إشكالات تطبيق التسليم المراقب: رغم أهمية هذا الإجراء إلا أن تطبيقه يواجه صعوبات عند تطبيقه منها:

***الإشكالات القانونية**: مثل اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة من دولة إلى أخرى وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة وأحكام المسؤولية الجنائية، فقد تكون العقوبة مشددة في دولة المنشأ عنها في دولة الوصول، وأيضا الصعوبات التي تواجه الحصول على الأدلة وحفظها من الضياع حتى يمكن الحجاج بها في مواجهة الجناة.

***الإشكالات القضائية**: يطرح هذا الإجراء الاختصاص القضائي بين الدول، حيث تتوزع أركان الجريمة في أكثر من إقليم، مما يطرح إشكالية تنازع القوانين، وما هو القانون واجب التطبيق، هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر أم دولة وجهة المخدر النهائية، فضلا عن الصعوبات التي تواجه تنفيذ القانون بصرامة، وضمانات حقوق الإنسان أثناء نظر الدعوى الجزائية.

***الإشكالات الفنية:** يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، وفي حال عدم توافر ذلك ممكن أن يؤدي إلى تسرب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة، مما يفقد وسيلة التسليم المراقب فعاليتها ويعرض القائمين عليها للخطر، خصوصا أنها تستغرق وقتا طويلا.

***الإشكالات المالية:** يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد الهمم البشرية والموارد المالية والإدارية مكلفة وباهظة التكاليف، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه الإمكانيات والمصروفات، فضلا عن إمكانية ضياع الشحنات المراقبة اكتشاف الخطط برمته (القضيب، 2002،ص120).

ومن هذه الأحكام يبدو لنا أهمية التسليم المراقب كآلية تحري خاصة هدفها جمع أدلة حاسمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم في حالة تلبس (فريد، 2016، ص 246)، مما يسمح بمكافحة الإجرام المنظم بشكل فعال من منطلق أنها جريمة خطيرة التي تتشكل أفعالها عبر تعدد جنسيات الجناة وأمكنة تواجدهم وتحركهم مما يوزع عبء جمع الأدلة عبر العديد من النطاقات الإقليمية وهذا يتسبب في وجود اشكالات منها؛ تباين النظم العقابية، تكاليفها الباهظة، فضلا عن تنازع الاختصاص الذي لا يمكن حله إلا عن طريق اتباع سياسة التعاون خصوصا في مجال التحقيق وجمع الأدلة.لكن لابد أن تكون خاضعة لرقابة قضائية صارمة، ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها (المتحدة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004، ص183-184).

<u>الخاتمـــــــة</u>: الإجرام المنظم هو سلوك مَرضي ممنهج يمارس بشكل جماعي، يشكل خطرا محدقا بمصالح محمية بموجب القانون، ويتمظهر في شكل أنواع شتى من الجرائم مثل المخدرات، الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الاتجار غير القانوني بالأسلحة...إلخ، مما يستوجب إعادة التفكير في الآليات الفعالة لقمع هذا النوع من الإجرام عن طريق التركيز على مرحلة ما قبل وقوع الجريمة بوأدها وقمعها ومنع حدوثها عن طريق وضع استراتيجية متكاملة لمجموعة إجراءات استباقية ذات طبيعة احترازية أمنية تكون أكثر فعالية من فتح المجال لوقوع الجريمة وما يتبع ذلك من خسائر مادية ومعنوية، خصوصا مع تواتر الإحصائيات والوقائع على فشل السياسة العقابية مهما كانت مشددة في التقليل من آثار هذا النوع الخطير من الإجرام.

وقد تبين لنا أن إجراء التسليم المراقب هومن أكثر الإجراءات الاستباقية فعالية في رصد الأشخاص ذوي الخطورة ممن لهم علاقة بالإجرام المنظم، لكن تحول دون تحقيق فعاليته الحقيقية العديد من الإشكالات القانونية والقضائية والمالية والدولية والتي تستوجب التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف

لتجازوها لأن الإجرام المنظم نقطة قوته هو تجاوز الحدود وبالتالي يسمح بإفلات المجرمين من العقاب نتيجة تفاوت الأنظمة العقابية بين البلدان، وهذا يستوجب تقديم بعض المقترحات فيما يأتي:

-ضرورة تجريم الإجرام المنظم باعتباره نموذج مستحدث تندرج ضمنه أشكالا عدة من الجرائم بالغة الخطورة، توازيا مع تجريم الأشكال التقليدية للإجرام الجماعي مثل جماعة الأشرار.

-تشديد العقاب لكل أنشطة الإجرام المنظم وتوفير الحماية اللازمة للضحايا من كل النواحي خصوصا قبل وقوعهم في شراك الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تطبيق الإجراءات الاستباقية بشكل واسع مع تطوير الوسائل خصوصا في ظل تزايد ارتكاب الجرائم المنظمة خصوصا في الفضاء الرقمي.

-استحداث المزيد من الإجراءات الاستباقية المتطورة مثل التسليم المراقب الإلكتروني والتسرب الرقمي وغيرهما خصوصا في ظل استشراء أشكالا متعددة وخطيرة ومتطورة جدا للإجرام المنظم.

قائمة المراجع:

أولا-القوانين

1-الجريدة الرسمية. (2020). *مرسوم رئاسي رقم 20-442* . الجزائر: وزارة العدل.

2-الأمم المتحدة. (2000). *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية لسنة 2000*. نيويورك، اليرمو، وثيقة رقم: A/Res/55/25.: نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3-الجريدة الرسمية. (2004). *القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم*. الجزائر: وزارة العدل.

4-*قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الصادرة بتاريخ 1 رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2018، ع 20*. الجزائر: وزارة العدل.

ثانيا-الكتب

1-أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب. (2002). *التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات*. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية.

2-إيناس محمد البهجي. (2013). *جرائم الاتجار بالبشر*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات.

3-صالح سليمان الفايز. (2009). *التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة، الحلقة العلمية:" التسليم المراقب للمخدرات"* . الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

4-عمر أكرم دهام. (2011). *جريمة الإتجار بالبشر*. مصر: دار الكتب القانونية.

4-محمد الأمين البشري. (2004). *التحقيق في الجرائم المستحدثة* (المجلد ط1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

5-محمد الشناوي. (2014). *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر* (المجلد ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

6-وجدان ارتيمة. (2014). *الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر*. عمان: دار الثقافة.

ثالثا-المقالات العلمية

1-دم ترجمة أراق سعيد. (فيفري, 2006). السلعنة العالمية للدعارة، العنف، قيم السوق والجريمة المنظمة. (دن، المحرر) *فكر ونقد، 76*، 121.

رابعا-أطروحات

1-روابح فريد. (2016). الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة. الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2016.رابعا-منشورات الأمم المتحدة

خامسا-منشورات الأمم المتحدة

1-الأمم المتحدة. (2004). *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها*. نيويورك: الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع A.05.V.2 .

2-الأمم المتحدة. (2010). *منشور مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص*. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

3-الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، نيوورك*. نيويورك: الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع A.05.V.2.

سادسا-مراجع باللغة الأجنبية

1-.(بلا تاريخ) .Désolation adoptées lors du XVI eme congrès inter de droit pénale R.I.D.P1999

2- Trafics, enquête sur lesclavage sexuel sans le monde de femmes, traduit de l 'espagnol par cardine le baris. paris: ; nouveau monde édition.

3-المشرع الفرنسي. (2004). تم الاسترداد من www. Lagifrance. Gouv. f: www. Lagifrance. Gouv. fr/html/codes-trasuits/code_penal_ textern. Htm